

## لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية

### قرار اللجنة الابتدائية (بجدة)

| رقم الدعوى  | رقم القرار الابتدائي | تاريخ صدور القرار الابتدائي  |
|-------------|----------------------|------------------------------|
| ٣٧-٠٣٠٨     | ١٨١/ج/١٤٣٧هـ         | الأربعاء ٢٢/٠٥/١٤٣٧هـ        |
| نوع الوثيقة | التصنيف الموضوعي     | رقم القرار الاستئنافي المؤيد |
| طبي         | نموذج الإفصاح        | ١٤٣٧/أ/٢٠١هـ                 |

### الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعو/ (...) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته المدعي أصالة، قد تقدم للأمانة العامة للجان بموجب لائحة ادعاء مفادها بأنه مؤمن له لدى المدعى عليها بموجب وثيقة التأمين الطبي رقم (...) والتي تغطي الفترة من تاريخ ١٥/١٠/٢٠١٥م وحتى تاريخ ١٤/١٠/٢٠١٦م، وقد تعرض المدعي لحادثة سقوط بمنزله نتج عنها تعرضه لانزلاق غضروفي في الفقرات القطنية الرابعة والخامسة وتقرر على إثرها إجراء عملية جراحية له لإزالة الغضروف بالميكروسكوب إلا أن المدعى عليها رفضت تغطية تكاليف إجراء العملية الجراحية.

ويطلب المدعي إلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (٩٠,٠٠٠) ريال تمثل تعويضاً عن تكاليف إجراء العملية الجراحية، وتعويضاً عن الأضرار الصحية والنفسية التي لحقت به جراء رفض المدعى عليها تغطية مطالبته التأمينية.

وبمخاطبة المدعى عليها من قبل الأمانة العامة للجان بخصوص الدعوى أفادت بموجب خطابها الموجه إلى الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية والمتضمن (رفض التغطية التأمينية لعدم إفصاح المدعي في نموذج الإفصاح عن تعرضه لانزلاق غضروفي عند إبرام وثيقة التأمين مع المدعى عليها).

وعقد لنظر الدعوى جلسة في يوم الأربعاء ١٧/٠٤/١٤٣٧هـ، حضرها/ المدعي أصالة (...)، وحضر لحضوره/ (...) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعى عليها بموجب الوكالة الشرعية رقم

## لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية

(...) وتاريخ ١٤٣٦/٠٥/٠٧ هـ الصادرة من كتابة عدل محافظة جدة، وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه فأجاب وفقاً لما ورد بلائحة الدعوى، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده أجاب بأن المدعي لم يقم بالإفصاح عن الحالة المرضية التي يعاني منها، وبناءً عليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة. وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/٠٥/٢٢ هـ عقدت اللجنة جلسة لاستكمال النظر في الدعوى، حضرها/ المدعي أصالة (...)، وحضر لحضوره/ وكيل المدعى عليها/ (...)، وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عما لديه ليقدمه أثناء هذه الجلسة فأجاب بتقديم عدد (٤) مستندات فواتير علاجية، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده أجاب بأن المدعي خضع للعلاج الطبيعى جراء ما يعانيه من آلام في الظهر، وبسؤال الطرفين هل لديهما أقوال أخرى أجابا بالنفي، وبناءً عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

### الأسباب

من حيث الشكل: بما أن الدعوى بين أطرافها محلها المطالبة بالتعويض عن الأضرار استناداً لعقد التأمين المبرم بين المؤمن له وشركة التأمين المدعى عليها، فإن النزاع بذلك يدخل ضمن اختصاصات اللجنة بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢ هـ. من حيث الموضوع: فإن بتأمل اللجنة للأوراق والمستندات المرفقة بملف الدعوى وإجابة طرفي الدعوى فقد تبين للجنة وجود غطاء تأميني للمؤمن له بموجب عقد التأمين الصحي التعاوني المبرم فيما بين المدعي والمدعى عليها وأن المدعي مؤمن عليه طبياً لدى المدعى عليها الأمر الذي تكون معه المدعى عليها ملزمة بتقديم الغطاء التأميني للمؤمن له، وحيث أن المدعى عليها امتنعت عن تقديم الغطاء التأمينية بحجة عدم إفصاح المدعي عن الحالة المرضية التي يعاني منها وبناءً عليه تم رفض التغطية التأمينية.

وحيث أنه وبعد دراسة اللجنة للمستندات المرفقة بملف الدعوى وإجابة طرفي الدعوى تبين أنه لا يحق للمدعى عليها رفض التغطية التأمينية نظراً لعدم ثبوت صحة دفع المدعى عليها بأن المدعي يعاني من انزلاق غضروفي حيث لم يظهر ما يؤكد أن المدعي يعاني من انزلاق غضروفي وأن ما كان يعاني منه آلام أسفل الظهر كما أن الانزلاق الغضروفي لا يمكن تشخيصه إلا بإجراء الفحص اللازم وتحديد الحالة المرضية خاصة وأن سبب الحالة المرضية هي سقوط المدعي كما ورد في دعواه إضافة إلى أن بيان الإفصاح لم يتم إصداره وتوثيقه من قبل المدعي حيث أن المدعي مؤمن كموظف يعمل في مؤسسة (...) والتي صدر عنها نموذج الإفصاح الأمر الذي يتعين معه عدم الأخذ بدفع المدعى عليها لعدم ثبوت صحته إضافة إلى أن تغطية نفقات العلاج الجراحي تعد

## لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية

من ضمن الحالات المغطاة تأمينياً، وحيث أن المدعى عليها لم تف بالتزاماتها التعاقدية تجاه المدعي بتحمل تكاليف ونفقات العلاج التي قام المدعي بدفعها من حسابه الخاص، وبناءً على ما سلف فإن اللجنة ترى ثبوت حق المدعي في مطالبته للمدعي عليها بتقديم الغطاء التأميني لمعالجة العملية الجراحية التي أجريت له وتحمل المصاريف العلاجية التي تكبدها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

### القرار

إلزام المدعى عليها (...) بدفع مبلغ وقدره (٢٢,٠٠٠) اثنان وعشرون ألف ريال للمدعي (...) تمثل قيمة التكاليف العلاجية للحالة التي يعاني منها، ورد ما عدا ذلك من طلبات.

وقد تم النطق بقرار اللجنة في يوم الاربعاء الموافق ١٤٣٧/٠٥/٢٢ هـ، وجاهياً بحق الطرفين، وقد حددت اللجنة يوم الخميس بتاريخ ١٤٣٧/٠٦/٢٩ هـ موعداً لتسليم نسخة القرار، وأفهمت اللجنة من له حق الاعتراض التظلم من القرار خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لتسليم القرار وذلك أمام اللجنة الاستئنافية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.